

امر مدد 725 لسنة 1976

مؤرخ في 23 اوت 1976 يتعلّق باهدان محكمة ابتدائية بزغوان

نحو المحبس بورقية ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بتنظيم القضاء وال المجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضى على جميع النصوص التي تقضى او تسمى وخاصة الفصل 2 منه وعلى القانون عدد 1 لسنة 1972 المؤرخ في 25 فبراي 1972 المتعلق ب التقسيم تراب ولاية تونس الى ولايتين

وعلى الامر عدد 50 لسنة 1972 المؤرخ في 18 فبراي 1972 المتعلق بانتخاب البذول الثاني المضاف لامر 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الادارى للمجهودية التونسية

وعلى الامر المؤرخ في 3 اوت 1956 المتعلق بضيطر قانون الاطار لوزارى العدل وعن جميع النصوص التي تقضى او تسمى وعلى رأى وزير العدل

اصدرنا امراًنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - احدثت محكمة ابتدائية بزغوان تابعة لمحكمة الاستئناف بتونس

الفصل 2 - تشمل المحطة الترابية المحكمة الابتدائية بزغوان المنطقة الترابية لولاية تونس الجنوبية .

الفصل 3 - يضطر مرجع نظر المحكمة المذكورة بمقتضى نصوص الحق العام

الفصل 4 - يضطر وزير العدل بمقتضى قرار تاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ

الفصل 5 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمى للمجهودية التونسية

تونس في 23 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادى نويرة